

المادة 124 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات و الوصايا،
- موارد أخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.
- يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بصرف هذا الحساب.
- يتصرف المدير الولائي للنشاط الاجتماعي بصفته أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.
- يسير هذا الحساب في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.
- يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 بالمكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.